[182] عنك الحرج وهو الضيق والاثم " وكان الله غفورا " لذنوب عباده " رحيما " بهم أو بك في رفع الحرج عنك (1). " ترجي من تشاء " نزلت حين غار بعض امهات المؤمنين على النبي (صلى الله عليه وآله) و طلب بعضهن زيادة النفقة فهجرهن شهرا حتى نزلت آية التخيير، فأمره الله أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة، وأن يخلي سبيل من اختار الدنيا، ويمسك من اختار الله تعالى ورسوله على أنهن امهات المؤمنين ولا ينكحن أبدا، وعلى أنه يؤوي من يشاء منهن، ويرجي من يشاء منهن ويرضين به قسم لهن أو لم يقسم أو قسم لبعضهن ولم يقسم لبعضهن، أو فضل بعضهن على بعض في النفقة والقسمة و العشرة، أو سوى بينهن، والامر في ذلك إليه، يفعل ما يشاء، وهذا من خصائصه فرضين بذلك كله واخترنه على هذا الشرط، فكان (صلى الله عليه وآله) يسوي بينهن مع هذا إلا امرأة منهن أراد طلاقها وهي سودة بنت زمعة فرضيت بترك القسم، وجعلت يومها لعايشة، عن ابن زيد وغيره، وقيل: لما نزلت آية التخيير أشفقن أن يطلقن فقلن: يا نبي الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ودعنا على حالنا، فنزلت الآية، و كان ممن أرجى منهن سودة وصفية وجويرية وميمونة وام حبيب، فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء، وكان ممن آوى إليه عايشة وحفصة وام سلمة وزينب، وكان يقسم بينهن على السواء، لا يفضل بعضهن على بعض عن ابن رزين " ترجي " أي تؤخر " من تشاء " من أزواجك " وتؤوي " أي تضم " إليك من تشاء " منهن، واختلف في معناه على أقوال: أحدها: أن المراد تقدم من تشاء من نسائك في الايواء وهو الدعاء إلى الفراش، وتؤخر من تشاء في ذلك، وتدخل من تشاء في القسم، و لا تدخل من تشاء، عن قتادة، قال: وكان (صلى الله عليه وآله) يقسم بين أزواجه، وأباح الله له ترك ذلك. وثانيها: أن المراد تعزل من تشاء منهن بغير طلاق، وترد إليك من تشاء منهن بعد عزلك إياها بلا تجديد عقد، عن مجاهد والجبائي وأبي مسلم.

_____ (1) مجمع البيان 8: 364 و 365.

_____